

تاج العروس من جواهر القاموس

كَبِيرُ الرَّجُلِ كَكَرْمٍ يَكْأَبُرُ كَبِيرًا كَعَنْبٍ وَكَبِيرًا بِالضَّمِّ وَكَبَارَةً بِالْفَتْحِ : نَقِصٌ صَغِيرٌ فَهُوَ كَبِيرٌ وَكَبِيرٌ كَرْمٌ إِنْ إِذَا أَفْرَطَ وَيُخَفَّفُ وَهِيَ بِهَاءِ ج كِبَارٌ بِالْكَسْرِ وَكَبِيرٌ أَرُونُ مُشَدَّدَةٌ أَيْ مَعَ ضَمِّ الْكَافِ وَمَكْبُورَاءُ كَمَعْيُورَاءُ وَمَشْيُوخَاءُ . وَالْكَابِرُ : الْكَبِيرُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : سَادُوكَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ أَيْ كَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ فِي الْمَجْدِ وَالشَّرَفِ . وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا وَكَبِيرًا بِالْكَسْرِ مُشَدَّدَةٌ - وَهِيَ لُغَةٌ بَلَّحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْيَمَنِ كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعِنِي . - : قَالَ : أَيْ أَكْبَرُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ كَبِيرٌ فَوَضَعَ أَفْعَلَ مَوْضِعَ فَعِيلٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : " هُوَ أَهْوَنُ عَلَايِهِ " أَيْ هُوَ هَيِّنٌ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا : الْمَعْنَى : أَكْبَرُ كَبِيرٌ . وَكَذَلِكَ الْأَعَزُّ : أَيْ أَعَزُّ عَزِيزٌ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَيْ أَعْظَمَ فَحُذِفَ لَوْضُوحُ مَعْنَاهُ . وَأَكْبَرُ خَيْرٌ وَالْأَخْبَارُ لَا يُنْذَكَّرُ حَذْفُهَا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ كُنْهُهُ كَبِيرِيَّائِهِ وَعَظَمَتِهِ وَإِنَّمَا قُدِّرَ لَهُ ذَلِكَ وَأُوِّلَ لِأَنَّ أَفْعَلَ فَعْلًا يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ أَوْ الْإِضَافَةُ كَالْأَكْبَرِ وَأَكْبَرِ الْقَوْمِ . وَقَوْلُهُمْ : أَكْبَرُ كَبِيرًا مَذْمُوبٌ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ كَأَنَّهُ قَالَ : أَكْبَرُ تَكْبِيرًا فَقَوْلُهُ كَبِيرًا بِمَعْنَى : تَكْبِيرًا فَأَقَامَ الْأِسْمَ مُقَامَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ . كَبِيرُ الشَّيْءِ : جَعَلَهُ كَبِيرًا . وَاسْتَكْبَرَهُ وَأَكْبَرَهُ : رَأَاهُ كَبِيرًا وَعَظُمَ عِنْدَهُ عَنْ ابْنِ جَنِّي . وَكَبِيرُ الرَّجُلِ كَفَرِحَ يَكْبَرُ كَبِيرًا كَعَنْبٍ وَمَكْبِيرًا كَمَنْزِلٍ فَهُوَ كَبِيرٌ : طَاعَنَ فِي السِّنِّ مِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ . فَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ فِعْلَ الْكَبِيرِ بِمَعْنَى الْعَظَمَةِ كَكَرْمٍ وَبِمَعْنَى الطَّاعَنِ فِي السِّنِّ كَفَرِحَ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ اتِّفَاقًا وَهَذَا قَدْ يَغْلَطُ فِيهِ الْخَاصَّةُ فَضْلًا عَنْ الْعَامَّةِ . وَكَبَرَهُ بِسَنَةِ كَنَصَرَ : زَادَ عَلَايَهُ وَفِي الذُّوَادِ لابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : مَا كَبَرَنِي إِلَّا بِسَنَةِ أَيْ مَا زَادَ عَلَايَ إِلَّا ذَلِكَ . يُقَالُ : عَلَاتَهُ كَبَرَةٌ بِالْفَتْحِ وَمَكْبَرَةٌ وَتُضَمُّ بِأَوَّلِهَا وَمَكْبَرٌ كَمَنْزِلٍ وَكَبَرُ كَعَنْبٍ إِذَا أَسَنَّ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : الْكَبِيرُ عِيرٌ . وَهُوَ كَبِيرُهُمْ بِالضَّمِّ . وَكَبِيرَتُهُمْ بِالْكَسْرِ وَإِكْبِيرَتُهُمْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مُشَدَّدَةٌ وَقَدْ تُفْتَحُ الْهَمْزَةُ وَكَبِيرٌ هُمْ وَكَبِيرٌ تَهُمُ بِالضَّمِّ مَسَّاتٌ مُشَدَّدَتَيْنِ الْأَخِيرُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا قَيَّدَهُ أَبُو الْهَيْثَمِ بِخَطِّهِ . أَيْ أَكْبَرُهُمْ فِي

السِّنِّ أَوْ الرَّيَّاسَةِ أَوْ أَفْعَدُهُمْ بِالذَّسَبِ وَهُوَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ
بِآبَاءٍ أَقَلِّ عَدَدًا مِنْ بَاقِي عَشِيرَتِهِ . وَفِي الصَّحَاحِ : كِبَرَةٌ وَلَدٌ أَبَوَيْهِ إِذَا
كَانَ آخِرَهُمْ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكَرُ وَالْمؤنثُ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ فَإِذَا كَانَ
أَقْعَدَهُمْ فِي الذَّسَبِ قِيلَ : هُوَ أَكْبَرُ قَوْمِهِ وَإِكْبَرَةٌ قَوْمِهِ بوزنٍ إِفْعِلَّةٍ
وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : هُوَ عَجْزَةٌ وَلَدٌ أَبَوَيْهِ : آخِرُهُمْ
وَكذلك كِبَرَةٌ وَلَدٌ أَبَوَيْهِ أَيْ أَكْبَرُهُمْ وَرَوَى الْإِبَادِيُّ عَنْ شَمِيرٍ قَالَ : هَذَا كِبَرَةٌ
وَلَدٌ أَبَوَيْهِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَهُوَ آخِرُ وَلَدِ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ : كِبَرَةٌ وَلَدٌ أَبِيهِ مِثْلُ
عَجْزَةٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالصَّوَابُ أَنَّ كِبَرَةَ وَلَدٍ أَبِيهِ أَكْبَرُهُمْ وَأُمًّا آخِرُ وَلَدِ
أَبِيهِ فَهُوَ الْعَجْزَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : " الْوَلَاءُ لِلْكُبَرِ " أَيْ لِأَكْبَرِ ذُرِّيَّةٍ
الرَّجُلِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ كُبَرًا قَوْمِهِ " لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنِي
هَاشِمٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ الْدَّفْنِ : " وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ
" أَيْ الْأَفْضَلُ " فَإِنْ اسْتَوَوْا فَلْأَسَنُّ " وَأُمًّا حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَهَدْمُهُ
الْكَعْبَةُ : " فَلَمَّا أَبْرَزَ عَنْ رَبِّضِهِ دَعَا بِكُبَرِهِ " فَهُوَ جَمْعُ أَكْبَرٍ كَأَحْمَرَ وَحُمْرٍ
أَيْ بِمَشَايخِهِ وَكُبَرَائِهِ . وَكِبَرُ الْأَمْرِ كَصَغُرِ كِبَرَاءٍ وَكِبَارَةٍ : عَظُمٌ وَكُلُّ مَا
جَسُمَ فَقَدْ كَبُرَ . وَالْكِبَرُ بِالْكَسْرِ : مُعْظَمُ الشَّيْءِ وَبِهِ فَسَّرَ ثَعْلَبٌ قَوْلَهُ
تَعَالَى : " وَالَّذِي